

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ في شأن الهيئة العامة

لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة

لتنمية بحيرة السد العالي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية

التي تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والإشراف على تنفيذ قوانين

الصيد بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الزراعة

واستصلاح الأراضي :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ،

النص التالي :

« يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة وزير الزراعة واستصلاح الأراضي ، وعضوية كل من :

وزير المالية .

وزير الموارد المائية والرى .

وزير الكهرباء والطاقة .

وزير الدولة لشئون البيئة .

وزير الاستثمار .

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية .

وزير التجارة والصناعة .

وزير السياحة .

ممثل لوزارة الدفاع .

مدير المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضى الدولة .

المدير التنفيذي للهيئة (مقرر) .

رئيس إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بمجلس الدولة .

رئيس مركز بحوث الصحراء .

ثلاثة من ذوى الخبرة يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء

بناءً على اقتراح رئيس مجلس إدارة الهيئة ، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد» .

(المادة الثانية)

يضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، مادة جديدة

برقم (٤) مكرراً ، نصها الآتى :

« مادة (٤) مكرراً : يكون للهيئة مديراً تنفيذياً يصدر بتعيينه قرار

من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على ترشيح وزير الزراعة واستصلاح الأراضى» .

(المادة الثالثة)

تُدمج الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالى بما فيها المسطح المائى للبحيرة

وما ينشأ عنها من منخفضات فى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ،

على أن يتخذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرار دمج الهيئتين

فيما يخص الأصول والالتزامات والعاملين .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ صفر سنة ١٤٢٨ هـ .

(الموافق ١٢ مارس سنة ٢٠٠٧ م) .